أي الثلاثة المذكورة التي هي الجمرات ومنها العقبة بدءا اجتنابا أي الظهر وبعد الفراغ من
سعيك عن ما كثر عليه من التلبية طلب الرواح تروح لمنى عرفة ومنوله وخطبة
الثامن تأتي الصبح أي إذا كان يوم السابع من ذي الحجة أتى الناس إلى المسجد وقت
الصلاة ويوضع المنبر ملاصقا من جهة المراكز للبيت فيطلع الإمام الكلام ثم يصعد المنبر فيخطب
خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان يفتتحها بالتكبير ويخللها به
كخطبة العيدين يخبر فيها بالمناسك وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم
إلى زوال الشمس من يوم عرفة وفي المختصر كالناظم أنها خطبة واحدة لكن قال شيخنا أن الحج
أنهما اثنتان فانظره وثامن الشهر ويسمى يوم التروية اخرجن أنت ومن معك من الحاج
لمنى بقدر ما تدركون بها الظهر آخر وقته المختار فتنزلون بها وتصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصرون بها الرباعية للسنة إلا أهلها ولا شيء في ترك المبيت
بها والسنة أن لا يخرج الناس منها يوم عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فسمر التاسع ذهبوا
إلى عرفة كما قال بعرفات تاسعا نزولنا والسنة النزول بنمرة ومن تركت واغتسلن
قرب الزوال للوقوف بعرفة من غير تدلك كغسل دخول مكة وبما فيهما من ولو أخرا عن غسلان
الحج وزاد بعض زاد بعد الإباحة وتغتسل الحائض والنفساء وانقطع التلبية حينئذ وا
حضر الخطبتين تخطبهم بنمرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه إلى ثاني
يوم النحر واجمعن بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين وقيل الظهر أي الظهر
والعصر وجمعهما تغليبا ولو كثر منهم أهلها والخاطراني أو كل موضع يقيمون به
ويقصرون بغيرهم ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب وقيل الظهر فقط وقال بعض
الخطبتان بعد الصلاة وفي المختصر كالناظم والعدد أجزاء وقبل الصلاة أو بدل من نون التو
كيد الخفيفة ثم الجبل أحضر حال كونك راكبا إذ هو أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن
يكون بك أو بدابتك علة ففف فأنها أفضل من الجلوس لا لتعب ولا أفضل فيه كحاج العجم
ليتعرف على الدعاء وليتذكر بوقوفه ووقوفه بين يدي الله تعالى وباتقاء الغروب
إشعارا بأهل المحشر بموقف القضاء بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحال الناس من
راكب وماش وقائم جاء يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ومنهم من يحشر على وجهه
وليحذر أن يقف مصرا ولا مفطرا فيه حيث يقف الإمام على وضوء ثم كن مراقبا
على

على الدعاء بما دام أنه مستجاب فيه مهللا مبتهلا تبتلا وخشوع وخضوع وتواضع
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة إلى تحقق الغروب ثم هنيهة أي ساعة
بعد غروبها أي الشمس تقف لأنه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليه
قبل يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار
ولكان غير مراهق فالدم فقط وحجه تام لأن الوقوف نهارا من واجباته التي تجبر بالدم على
مذهب الإمام مالك رحمه الله وانفر أي امض مع دفع الإمام على جهة الاستحباب
لمزدلفة بالمد للوزن مكثرا من الذكر والتسبيح بسكينة ووقار وتمر وبالمأزمين
بالهمز وسكون الزاي ومنع الجبلين شرق وما جاء في عرفة ومزدلفة قاله ع والعلمين.
قال الشارح بدل من المأزمين ومحاجبا مكة ألفاته بمر الناس فيهما إلى المزدلفة ومعنى
تنكب جنب والمراد جنب الانصراف كما المزدلفة من غير ما في الجبلين المذكورين آنفا سنى
فلت وظاهره أن العلمين غير المأزمين وأنه يجتنب المرور بينهما وجملة كلام الناظم
يجز ودون العطف من العلمين وجعله بعضهم لا مغروبا بتنكب أي جنب الانصراف من العلمين
قال العيشي على العشماوية وحكى الكرامة وبعد كتبي هذا رأيت شيخنا أبا العباس
المستوكي كتب عليه ما نصه قوله وتنصرف في المأزمين أمر بالمرور في المأزمين بما
جاء المزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ومر بينهما وقوله العلمين تنكب العلمين مفعول
مفدم بتنكب أي جنب الانصراف والمرور بينهما وهما ما رأيناه عظيمان بنيانا حد الحل والحرم
والعامة تعتقد أن المرور بينهما من واجبات الحج وأن من لم يمر بينهما لا حج له فأمر الناظم
رحمه الله بتركهما وأعرابه شيخنا أبو عبد الله ميارة العاصي في شرحه العلمين بدل من المأز
مين من نع أشوى من نظمه فقلت وسمعته رضي الله عنه يقول أنه لم تكن له فهم بتلك
المواضع لأنه لم يحج وكانا متلاصقا والله أعلم ثم الخروج في الجبلين المذكورين مفيد
بغيري الأول الأبري أن من خرج من غيرهم ما حج له الثاني لا يبرح ذلك إلى الرحمة
العظيمة والضرر الكبير بالناس فإن عمل أو أمر بما خرج من ناحية أخرى ليعلم مما في
وليعلم الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب على سبيل الوجوب والله كان
المذكوران ذكرهما ابن الحاج في مرحلة مانظره مفرطا في عمريه وانصر العشاء بها أي
المزدلفة إلا أن تكون من أهلها إن دفع في الرحال والعشاء إلا أن يكونا فيهما واجمع

أقول: هذا أسلم وأصح لكلام الشيخ في حمل كلامه والذي يعين كلامه على أن العلمين غير المأزمين وأنه يجتنب المرور بينهما وصرح العيشي على العشماوية بالكراهة ثم رأيت تعليقة للشيخ الهشتوكي على الأصل رد فيها تغيير الشارح وبين به كلام الناظم ونصه قوله وتنصرف في المأزمين أمر بالمرور بين المأزمين وهما جبلا المزدلفة

للمبيت

منى

التلبية

على العلاصي

Copyright © King Saud University